

تكليها لما لا يعلم ولا نه كان يجب ان لا يستمر
اختيار الواجب من ليس علمها به ولا به لو كفر
بغير ما كفر به لآخره فان قالوا يلزم من لزومه
الكفر ان يجب عليه عتق كل رقبة على البدل
وكسوة كل ثوب على الدنيا كذلك واطعام
كل صمغة من حب كذلك قلنا كذلك يقول
فيما نلحه حديثه وليس في ذلك الا التثنية
والاستبعاد وهو مطروح مع قيام الدلالة
واما الفصل الثاني في الكمية فعندنا انه لا
يقتضي التكرا عا خلافا لبعضهم والذي يدل على
ذكر الشاهد فان السيد متى امر عبدك برفع
خيل ويطرحه ول فانه يعد مثله متى فعل
ذلك مرة واحدة ولا شك ان خطاب الله تعالى يجب
حمله على ما تقتضيه اللغة ومتى قيل لوقال اكرم
فلانا لقهم منه التكرار قلنا الاكرام عبارة عن
المعاملة الحسنة وذلك يفيد الاستمرار ومتى قيل
قد علمنا ان اوامر الله تعالى بالصالح والركن والصفوة
يفيد التكرار ويخرج عن ذلك لانه حيث قيل
صلى الله عليه وسلم اجاب بانه لا يجب الامر فلانا
يلزم ذلك للاصطلاح من الدين لا مجرد الامر

واما الموضع الثاني وهو في بابه في الاجزاء والكمالات
ها هنا يقع في من ضمن اجزاءها في الاجزاء ما هو
والثاني ان الامر يفيد **اما الاول** فقد اختلفوا
فيه فعند القاضية ان الاجل هو ان يقع الفعل على
وجه اسبغ وجوب القضاء وعنده في المختار
ان يمكن الفعل بمجرد احواله كالمخرج في الخروج
عن عهد الامر وهو الذي اختاره رضي الله عنه
واعلم ان القاضية لاخط الفروع وبالختار
لاخط الاصل ويتحصل المخرج عما في الاصل
هو الخروج عن عهد الامر على ما لا يتبعه لزوم
القضاء وهو الذي مال اليه امامنا **المنصور**
باسم الله على السلام والذي يدل على ذلك ان اهل القول
والفروع متى علموا ان المكلف قد خرج مما فعله
عن عهد الامر تحت لزمه القضاء وصحوا فحله
بالاحراز وان فقد كل امر شوي ذلك ومتى لم يعلموا
ذلك من حال الفعل لم يضمنوا بالاجزاء فيجب ان يكون
معنا الاجزاء ذكرناه **واما الموضع الثاني** والذي
قاله يدل عليه ان من خالف في ذلك اما ان يفتقر في
السبق الاول او في الثاني وكلاهما ظاهرا سقوط لان المكلف